

جريمة الزنا ما بين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية ورقة موضوعية

المدرس الدكتور

تيسير أحمد عبد الركابي

جامعة البصرة - كلية القانون والسياسة

بسم الله الرحمن الرحيم

((الزَّانِيْهُ وَالزَّانِيْ فَاجْلُدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَهُ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُمُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِيْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ { النور ٢))

صدق الله العظيم

مستخلص البحث باللغة العربية

قبل الخوض في بحث جريمة الزنا ما بين القوانين الوضعية المصري والشريعة الإسلامية ، قد وجدت بحسب علمي المتواضع عدة نتائج دفعتني في الولوج في كتابة هذا البحث اذكر منها:
أولاً / إن جريمة الزنا هي اخطر من جريمة القتل، وأن كان في القتل إزهاق للروح فان في جريمة الزنا ضياع الأنساب والأعراض وما يدل على ذلك:-

(١) أن جريمة الزنا هي حق الله، ولا يجوز التهاون والتنازل عن أقامة الحد فيه. أما القصاص فيكون فيه حقان حق الله وحق للعبد وحق العبد هو الغالب ويمكن التنازل عنه بدفع الديمة أو العفو عنه.

(٢) يقام القصاص على القاتل أما بالإقرار أو بشهادة رجلين، أما في أقامة الحد في جريمة الزنا فيشترط أربعة شهود رجال بالبرؤية.

(٣) يشترط في الشهود أن يكونوا أربعة رجال عدول عاينوا فرجه بفرجهما، وتكون شهادتهم صريحة على الفعل ولا يختلفون في زمان أو مكان ولا يرجع أحدهم عن الشهادة، أما في جريمة القتل يجوز ان يكون رجل وامرأتين ولا يشترط الذكورة في الشهادة.

(٤) إن الرجوع عن الشهادة في جريمة الزنا والنقص في عددهم، يختلف عن جميع الحدود والجرائم التي حددتها الشريعة الإسلامية، فإن رجع الشهود أو قل عددهم يتعرضون لحد القذف ، أما في القصاص إذا رجع الشهود فلا يقام عليهم حد وإنما عقوبتهم متروكة للفاضي أوولي الأمر.

- ٥) أن الشهود الذين وقع عليهم حد القذف لا تقبل شهادتهم في أي شيء بدليل الآية في سورة النور السابقة الذكر. ترفض شهاداتهم ببقية الأمور الشرعية.
- ثانياً / أن جريمة الزنا هي جريمة انكرتها الإنسانية بمختلف أنواعها وأصنافها قبل مجيء الشرائع السماوية، ثم أكدت هذه الشرائع بشاعة الجريمة (جريمة الزنا).

Crime of Extramarital Affairs Between Egyptian Laws and Islamic Legal Code : A study in Content

Lecturer

Tayseer Ihmeid Abal AL- Rikabi

College of Law – University of Basrah

Abstract Search

After going in search of adultery between the law and Egyptian law has found to the best of the modest number of results, remember the following:

- I) that the crime of adultery is more serious than murder, and that was killing the loss of the spirit of the the crime of adultery, the loss of lineages and symptoms and evidence of this- :

1) that the crime of adultery is the right of God, can not be tolerated and the waiver of the hadd it. The punishment so the two rights and the right of the right of God to the slave the right of a person and is often could be waived to pay blood money or pardon

2) held the deadly retribution on the testimony of two men or recognition, but in the establishment of reducing conditions shall be met in the crime of adultery, four witnesses men of vision.

3) Required to be witnesses in the four just men Bfaragha examined the private parts, and be explicit testimony on the act does not differ in time or place not because of someone's testimony, while in the crime of murder may be a man and two women, masculinity is not required in the certificate.

4)) The Return of the certificate in the crime of adultery and lack of numbers, different from all the borders and the crimes identified by the

Islamic Sharia, the returned number of witnesses or less are reducing ejaculation.

5) That the witnesses who signed them both naked in their testimony does not accept anything the evidence verse in Surat Al-Nur the foregoing. Reject their testimony with the rest of the legitimate things.

II) that the crime of adultery is a crime of humanity denied by the various types and brands before the advent of divine law, and confirmed this heinous crime laws (adultery).

III) vary the death the Egyptian law on the death of Islamic law in the crime of adultery, then as mentioned in paragraph 6 that Islamic law limits the adulterer and the adulteress Baqhoftin the first stoning of the married and the other skin is fortified or so-called virgin, or the Egyptian law was not subjected to the weight of non-immune to any non-married and inventory Punishment only Palmtzoy or married, or married to hold true.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آل الطيبين الطاهرين وعلى صحبة الغر الميامين.

أما بعد

لقد امن علينا الباري بنعم لا تعد ولا تحصى ، ومن هذه النعم جعلنا مسلمين نسعى بطلب العلم وعلى وجه الخصوص العلوم الشرعية الإسلامية، فتعمدت في بحثي المتواضع هذا ((جريمة الزنا ما بين القانون المصري والشريعة الإسلامية، دراسة موضوعية)). تسلط الضوء على هذه الجريمة التي أنكرتها جميع الشرائع السماوية ، ونبذتها الشريعة الإسلامية السمحاء بل حرمتها جملة وتفصيلا وبجميع صورها ، وهذا من أهم أسباب اختيار البحث ونرى بخلق الله للإنسان حيث أودعه غريزة الجنس التي لا بد لها من متنفس لاقتضائها ، مع الرادع لحفظ الإعراض والأنسab.

وعلى هذا جاءت شريعة الله موازنة بين طبيعة الإنسان ومصالحة فأوجدت السبيل السليم لاقتضاء الغريزة وحفظ النسل والعرض فشرعت الزواج الذي دعت له وحثت عليه ويسرت سبيله

فجعلته عقداً إرادياً بسيطاً مجرد عن الشكليات^(١) محاولةً بذلك حفظ الأعراض والأنسab من الضياع فشرع الزواج وجعل لمن يخالف هذا التشريع عقوبة مقدرة شرعاً متمثلة بحد الزنا وهذه هي العدالة الربانية بالإنسان المسلم.

وأيضاً لا يفوتنـي أنـ اذـكرـ بـاـنـ مجـتمـعـنـاـ الـيـوـمـ وـقـوـانـيـنـهـ الـوضـعـيـهـ اـهـتـمـتـ بـهـذاـ المـوـضـوـعـ وـجـعـلـتـهـ مـنـ الـأـوـلـيـاتـ الـمـتـمـثـلـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ وـهـذـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ حـتـتـيـ فـيـ الـوـلـوـجـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ.

بالإضافة إلى أنـ اـبـحـثـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـادـ الـتـيـ نـهـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـتـحـريـمـهـاـ،ـ وـمـنـ ثـمـ جـاءـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ مـؤـكـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ وـقـدـ حـرـمـ هـذـاـ فـعـلـ بـنـصـ صـرـيـحـ فـيـ كـتـابـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ((وـلـأـ تـقـرـبـوـاـ زـنـيـ إـلـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـسـاءـ سـبـيلـاـ))^(٢).ـ وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ التـحـرـيمـ بـعـدـ أـنـ نـظـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـعـلـاقـةـ الـجـنـسـيـةـ بـطـرـيـقـةـ مـشـرـوـعـةـ لـحـفـظـ النـوـعـ الـبـشـرـيـ وـاسـتـمـارـ الـحـيـاةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـرـضـ،ـ وـذـلـكـ بـالـزـوـاجـ الـذـيـ شـجـعـ عـلـيـهـ الـإـسـلـامـ وـوـضـعـ لـهـ قـوـاعـدـ دـقـيقـةـ تـحـكـمـ الـعـلـاقـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ.

جعل جريمة الزنا هو أحد الحدود التي نهت عن تعديها قال تعالى ((تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا))^(٣)
وقوله تعالى ((وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٤).

وبعد هذا لم يبقى لمن يعتدي حدود الله وينتهك حرمته العرض إلا أن يواجه العقوبة التي حددتها الله سبحانه وتعالى^(٥).

ونحن نعلم بأن الشريعة الإسلامية قد وضعت هيبة عظيمه لحياة الإنسان بصورة عامة والمسلم بصورة خاصة قال تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))^(٦).

ولو أمعنا النظر في كلمة (الحق) الواردة في الآية أعلاه فنجد بـاـنـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ قدـ فـسـرـتـ لـنـاـ معـنىـ هـذـاـ الـحـقـ وـهـوـ (ـالـقـاصـصـ وـالـارـتـدـادـ)ـ (ـوـزـنـاـ الـمـحـسـنـ)ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ)

((لا يحل دم أمريء مسلم يشهد لا الله إلا الله واني رسول الله إلا بأحد ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))^(٩)

فجعلـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ جـرـيمـةـ الزـنـاـ هـوـ حـقـ يـجـوزـ فـيـهـ إـزـهـاقـ الـرـوـحـ لـلـإـنـسـانـ الـمـسـلـمـ وـبـرـأـنـاـ بـاـنـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـشـقـ بـاـتـجـاهـيـنـ:

الأول / وهو حق الله : لأنه حد لا يمكن التجاوز عليه والتهاون به، قال تعالى: ((تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرِبُوهَا))^(١٠) فيجب معاقبة كل إنسان مسلم بالغ عاقل محسن أو غير محسن أن تجاوز هذا الحد.

والثاني / هو حق العبد : من حيث فيه (أي الزنا) انتهاك لحرمة المسلم أو المسلمة والتعدى على الأعراض والأنساب التي وضع لها الباري طريقة في مشروعيتها إلا هو الزواج بأنواعه وصورة. وهذه جملة الأسباب التي تدفعني إلى اختيار الموضوع والبحث فيه بحسب علمي وهدى فهمي المتواضع، وفي هذا البحث المتواضع وهو ((جريمة الزنا ما بين القوانين الوضعية المصرية والشريعة الإسلامية دراسة موضوعية)) حاولت إن أقسمه إلى مباحثين : المبحث الأول بعنوان (الحماية الجزائية الشرعية لعرض الإنسان

في التشريع الإسلامي) ثم المبحث الثاني (جريمة الزنا في القانون المصري) تسبقها المقدمة وأخرها الخاتمة وتلتها ومستخلص البحث باللغة الانكليزية ثم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث. والله من وراء القصد

المبحث الأول

الحماية الجزائية الشرعية لعرض الإنسان في التشريع الإسلامي

المطلب الأول

تعريف الزنا والتفرقة مع غيره والأدلة على تحريمه

لقد وجدت جريمة الزنا منذ إن عرف الزواج منذ القدم باعتبارها خيانة لرابطة الزواج ، وهي تعتبر من أشد أنواع الجرائم في الأنظمة التاريخية القديمة ، وكان الزنا جريمة الزوجة وحدها إما الزوج فإذا زنا لا يقع عليه أي مسؤولية^(١٠) وبظهور الإسلام الذي شرع الحدود الإسلامية بشكل تدريجي كانت عقوبة الزنا في البداية للمرأة المتزوجة الحبس في البيت حتى الموت ولغير المتزوجة كانت الأذى والضرب والتفرق في الفراش وكذلك الحال بالنسبة للرجال^(١١).

الفرع الأول/ تعريف الزنا

أولاً: تعريف الزنا لغة : الزنا يمد ويقصر زنا الرجل يزني زنى مقصوراً وزنا ممدود وكذلك المرأة وقيل : الزنا المقصور لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن^(١٢). قال تعالى ((وَلَا تَفْرِبُوا الزَّنَى إِلَهٌ

كان فاحشة وسائء سبيلاً^(١٣) بالقصر والزنا ممدود لغة أهل تميم وفي الصحاح لأهل نجد^(١٤). قال القاضي عياض فمن مد ذهب إلى أنه فعل بين اثنين كالمقابلة والمضاربة ، ومن قصره جعل اسم الشيء بنفسه ، واصل الزنا الضيق وهو أصل اشتراق الزنا لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخراج نطفته إخراجا لا ينسب إليه ولااته ، بمعنى آخر ضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موقع فلا بد من النحاس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موقع فلا بد من النحاس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعله^(١٥).

ثانياً: تعريف الزنا شرعاً: وقد اختلف الفقهاء في تعريف الزنا على أقوال كثيرة ، ونحن نختار

تعريف الأحناف:

أ/ تعريف الحنفية : للحنفية في تعريف الزنا طريقتان:

الطريقة الأولى التعريف للشرعى الأعم فيعرفون الزنا بأنه ((وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته))^(١٦) أو كما قال صاحب الهدایة ((وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته الملك))^(١٧) فالزنا على هذين التعريفين في اللغة و الشرع بمعنى واحد: يعني لم يزد عليه في الشرع قيد^(١٨). وبين ذلك: أن الشرع لم يخص اسم الزنا بموجب الحد بل بما هو اعم ، والموجب للحد منه بعض أنواعه ولو وطئ رجل جارية ابنة لا يحد للزنا ، ولا يحد قاذفة بالزنا ، فدل على إن فعله وان كان لا يحد به^(١٩). وقد اعترض على التعريفين بأن من قال بالأول فاقداً في قصده إلى تعريف الزنا الموجب للحد وكان عليه أن يحترز بقيود حتى لا يدخل ما ليس منه ويخرج منه ما ليس به ، وأجيب عن ذلك بان تعريف الزنا بما حده تعريفه الشرعي الأعم فلا يعترض عليه بترك القيود التي ذكرها الآخرون لأن تعريف للأخص الموجب للحد^(٢٠).

وقال ابن الهمام في الاعتراض على التعريف الثاني: الوطئ الموجب للحد هو الزنا وقد عرف الشرع واللسان لصح تعريفه ولم يرد عليه شيء ولكنه لما قال ذلك كان ظاهراً في قصده إلى تعريف الزنا الموجب للحد وحينئذ يرد على قصده وطء الصبية التي لا تشهي، وطء المجنون والمكروه بخلاف الصبي فان الجنس وطء الرجل^(٢١).

الطريقة الثانية تعريف الزنا الموجب للحد قال الزيلعى. على التعريف الأول الوارد في الكنز: يعني به الزنا الموجب للحد ويشترط ان تكون الموطوءة مشتهاة والوطئ مكفأ طائعاً ولو قال صاحب الكنز – (الزنا وطء مكفل من قبل المشتهاة عار عن ملك وشبهه عن طوع لكان أتم ليخرج

بذلك وطء غير المكلف كالمحنون والصبي غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميئية والبهائم لأن كل ذلك لا يوجب الحد وإنما كان كذلك لأن الزنا محظور والحرمة على الإطلاق عند التعرى عن الملك وشبهة الملك^(٢٢).

ولهذا وجب درؤه بها شرعاً ، والحد شرع لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ، ووطء هذه الأشياء نادرأ لأن من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة ينفر عنه وإنما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشذوذ فيهم وذلك نادر، وهذه لأن الأجل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا لأنها دار الابتلاء والآخرة دار الجزاء لكن السفهاء لما لم ينتهيوا بمجرد المنهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في الدنيا بعض العقوبة دفعاً لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده^(٢٣).

وقال في البدائع^(٤) : الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حال الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام الغراء عن حقيقة الملك وعن شبهة وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهة وعن شباهة الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً.

وقوله عن حق الملك احتراز عن وطء رجل من الغانمين جاريه من المغمض قبل القسمة بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله فإنه لا يعد عليه و قوله ، ممن التزم أحكام الإسلام احتراز عن الحربي قوله وشبهته في قوله ، وعن حقيقة النكاح وشبهته احتراز عن أمثال وطء المحارم بنكاح . و قوله وعن شباهة الاشتباه والملك جميعاً احتراز عن وطء ، المزفوفة إلى غير زوجها ، ووطء الأعمى من جارته يظن أنها امرأته^(٥).

وقال ابن الهمام^(٦) على التعريف الثاني الوارد في الهدایة. كان الأولى في تعريفه انه وطء مكلف طائع طار مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شباهة ملك في دار الإسلام ، فخرج زنا الصبي والمحنون والمكرود ، وبالصبية التي لا تشتهى والميئية والبهيمة ودخل وطء العجوز ولكن يرد على عكسه زنا المرأة فإنه زنا ولا يصدق عليه جنس التعريف. ورداً على ما أجيبي به من أن زناها يدخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعاً إن كان معناه أن لها زنا حقيقة وإن هذا التمكين هو مسمى زنا لغة وتسمى هي زانية حقيقة لغوية بالتمكين . قال ابن الهمام : فلا شك في أنه لا يشمله الجنس الذي هو وطء المكلف لأنه هو ليس عين تمكين المرأة ففساد الحد بحاله. وكون فعلها تبعاً لفعله أنها هو في الوجود الخارجي والكلام في تناول اللفظ ، وإن أريد أنها لا تسمى زانية حقيقة أصلاً وأن تسميتها: في قوله تعالى : ((الزنانية والزناني))^(٧) بطريق المجاز.

وصاحب الهدایة في (مسألة ما إذا مكنت البالغة العالمة المسلمة مجنوناً أو صبياً فيها على قول أبي حنیفة لا يحد واحد منها وقال :- وبما ذكرنا يظهر فساد ما أجاب به بعضهم بأن فعل الوطء أمر مشترك بينهما وإذا وجد فعل الوطء بينهما يتصنف كل منهما به وتسمى هي واطئه ولذا سماها سبحانه زانية وفي الإيراد المذكور على التعريف مغالطة والقطع بأن وطاه ليس يصدق على تمكينها بهذا فإذا جعل الجنس "وطء الرجل" فكيف ينتظم اللفظ "تمكين المرأة" وكون الفعلجزائي الخارجي إذا وجد من الرجل في الخارج يستدعي فعلاً اخذ منها إذا كانت طائعة لا يقتضي أن اللفظ الخاص بفعلة يشمله^(٢٨). وقال ابن الهمام : فالحق أنها إن كانت زانية حقيقة وأريد شمول التعرف لزناها فلا بد من زيادة قوله " او تمكينها" وانتهى إلى تعرف الزنا بأنه : إدخال المكلف الطائع قدر حشنته في قبل مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستقلاً فقعدت على ذكره فتركتها حتى أدخلته فأنهما يحدا في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين^(٢٩). وعرفة المالكية بأنه^(٣٠) : "وطء مسلم مكلف لا ملك له فيه تعمداً باتفاق" قيل ولا يرد عليه بأنه لا يصدق على ما ذكره من الحد الأعلى على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لها لأنه قال "وطء" والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على أن كل واحد منهمما يشتق له من الوصف فيقال زان وزانية والذي يظهر من التعريف أن المراد أن يحد للزنا الموجب للحد في الشرع لا كل ما يصدق عليه زنا في اللغة ، وإن كان كذلك فيرد عليه بأنه ليس بجامع لخروج تمكين المرأة من نفسها مجنوناً فإنها زانية ولا يصدق عليها التعريف المذكور وكذا تمكينها كافراً من نفسها ويرد عليه أن غير مانع أيضاً لدخول وطء الرجل الصغيرة التي لا يمكن وطؤها^(٣١). والمراد "بالمملوك" التملك الشرعي أو شبهة والقول باتفاق مخرج للانحراف الفاسدة أولو وطئة زوجته أو أمته من دبرها فإنه ليس بزنا ولا حد عليه في ذلك لأنه فيه إباحته وإن كان القول بذلك شاداً ويجب عليه الأدب على المعرفة . وعرفة الشافعية بأنه : إيلاج قدر الحشمة من الذكر في فرج محرم يشتهي طبعاً لا شبهة فيه^(٣٢).

الفرع الثاني/ التفرق بين الزنا وغيره من الأفعال في الشريعة الإسلامية

إذا كانت جريمة الزنا تتطلب الاتصال الجنسي الكامل بين الرجل والمرأة الغريبة عنه أي بصورة غير مشروعة وإن هذا الاتصال الجنسي يتطلب إيلاج عضو التذكرة للرجل في المكان المخصص والمعد له في جسم المرأة "فرجها" فإن هناك أفعال أخرى للاعتماد على العرض في

الشريعة الإسلامية وهي جرائم ذات عقوبات تعزيزية يترك أمر تحديد أركانها وبيان عقوبتها للحاكم ومن هذه الأفعال ما يلي^(٣٣):

أولاً: اللواط : وهو كل فعل جنسي لا يتم بين عضوي الرجل والمرأة وهو بهذا المعنى شذوذ جنسي ويكون بالوطء في دبر أنثى أو رجل وقد ذمه الله سبحانه ((إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين))^(٣٤) ، وقد اختلف الفقهاء في أحكام اللواط هل هو زنا يعاقب مرتكبة بعقوبة الزاني؟ أم أنه معصية يعذر بشأنها التعزير الذي يراهولي الأمر مناسبا ، فقد ذهب الحنفية وهو الرأي الراجح إلى التفريق بين الزنا واللواط فاللواط وطء في القبل ولا يأتي إلا من رجل مع امرأة ، أما اللواط فهو وطء في الدبر سواء رجل أو امرأة وهذا الاختلاف في الوصف يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في العقوبة باعتبار أن اللواط معصية يستوجب التعزير ويؤكد هذا الرأي أيضا الظاهرية^(٣٥).

ثانياً : المساجحة : وهي من الأفعال الجنسية المخالفة للطبيعة والذي يتم بين عضوي المرأتين المتتساحتين ويعرفها البعض بأنها(إتيان الأنثى للأخرى) وهو علاقة الاستهاء بين المرأة والمرأة^(٣٦) والمساجحة حرام شرعاً وهي اعتداء على العرض لقوله تعالى ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِنَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ))^(٣٧).ويروى عن رسول الله (ص) قوله ((لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة إلى عورة المرأة ولا يغض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد))^(٣٨) وفي هذا التحرير صريح للمساجحة لأنه إغضاء المرأة إلى المرأة ، ويرى جمهور الفقهاء أن المساجحة تأخذ حكم الزنا في حين يخالفهم في ذلك الأحناف، وسندتهم أن الزنا يؤدي إلى ضياع الأنساب بينما لا يكون ذلك في المساجحة^(٣٩).ونحن نرجح رأي الأحناف نرى أن المساجحة أقل فحشاً من الزنا ولا تحمل معنى الاتصال الجنسي كما هو الأمر في الزنا وبالتالي فإن العقوبة المقررة بشأنها عقوبة تعزيزية لا تصل إلى حد عقوبة جريمة الزنا .

ثالثاً : التقبيل والعنق والاحتضان : وهذه الأفعال لا تعتبر زنا يعاقب عليها الشرع بالحد المقرر لجريمة الزنا إلا أنها تعتبر مقدمات لجريمة الزنا وهي معاichi يعاقب عليها شرعاً بعقوبة تعزيزية وتعتبر من مقدمات الزنا قبلة والعنق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد لأنها تعتبر أفعالاً محمرة وهي معاichi يعاقب عليها بعقوبة تعزيزية^(٤٠).

المطلب الثاني

أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وأدلة إثباتها

الفرع الأول / أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

بالرغم من اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامي وتعذر أرائهم حول تعريف جريمة الزنا إلا أنهم يتفقون على أن هذه الجريمة تتحقق (بالموطئ الحرام المتعمد).

لذلك فإن هذه الجريمة تقوم في الشريعة الإسلامية على ركنين الأول الوطء المحرم، والثاني هو العدم.

الركن الأول : الوطء المحرم

سبق وان ذكرنا أن الزنا في الشريعة الإسلامية هو الوطء الطبيعي في غير حلال ومن هنا فإن أي وطء بين رجل وامرأة يتم خارج نطاق العلاقة الزوجية التي تعرف بها الشريعة الإسلامية أو ما دونها كنكاح الأمه ، يكون محرما شرعا ، لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِنَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أُيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ))^(٤١). والوطء المحرم المقصود شرعا هو الذي يتحقق عندما يكون عضو الذكر في الفرج كالميل في المكحلة و الرشاء في البئر سواء تحقق الأمانة أم لم يتحقق^(٤٢). وبناء على ذلك فإنه إذا كان المقصود بالزنا شرعا الاتصال الجنسي الكامل المحرم وان كل ما هو دون ذلك من أفعال كالالتقبيل والعناق والاحتضان وال المباشرة من خارج الفرج لا تعتبر زنا معاقبا عليه شرعا بالحد لأنها تعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية^(٤٣). ولا تتحقق جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية لو وطأ الزوج زوجة أو أمته بالإكراه طالما أنه يستعمل بذلك حقا مشروعا له شريطا أن لا يتجاوز حدود هذا الحق كما لا تقوم جريمة الزنا إذا وطأ الرجل مطلقة طلاقا رجعيا في أثناء العدة إذ يعتبر ذلك مراجعة لها^(٤٤). ولا تقام جريمة الزنا إذا كان الوطء قد حصل بشبهة سواء أكان شبهة محل أو شبهة فعل أو في العقد أو في زواج مختلف عليه. وقد اعتبر أبو حنيفة أن الفعل لا يعتبر زنا وإنما معصية تستوجب التعزير ودليل الشبهة عنده، عقد النكاح الذي هو سبب الإباحة وقد عارضة في ذلك بعض الأئمة^(٤٥).

ويعتبر الوطء محرما شرعا حتى ولو كان برضاء صحيح من الرجل والمرأة ، طالما كان غير مشروع حتى ولو رضي زوج المرأة أو ولد أمرها وذلك لأن الزنا اعتداء على محارم الله تعالى.

الركن الثاني: إن يكون الوطء متعمداً (مقصوداً)

الزنا جريمة قصدية لا تقوم إلا إذا توفر القصد لدى الزاني وهو ما يسمى بالفقه المعاصر (القصد الجرمي) والذي يعرفه الفقهاء اصطلاحاً بأنه ((اتجاه الإرادة إلى فعل محرم شرعاً مقتربة بفعلة مع العلم به))^(٤٦). واشترطوا الفقهاء لتوفر الوطء المقصود أن يتوافر القصد الجرمي الجزائي لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل المحرم لوجوب إقامة الحد عليه ويتوفر هذا القصد إذا ارتكب الجاني الفعل وهو عالم أنه لا تربطه بالمرأة التي وطأها علاقة مشروعة تبيح له ارتكاب الفعل معها. ومن هنا فان هذا الركن يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة فلا تتحقق جريمة الزنا إذا انتفت لدى الجاني الإرادة المتوجهة إلى إتيان الفعل^(٤٧). وبناء ذلك فإذا كان كل من الرجل والمرأة على اعتقاد بأن من يتصل به جنسياً تربطه به علاقة مشروعة فإن هذا الاعتقاد الخاطئ يعتبر من قبيل الغلط في الواقع الذي يؤدي إلى انتقاء العلم والقصد الجرمي و لا تقوم جريمة الزنا بالنسبة لهما ولكن لا يجوز الاحتجاج بالجهل بأحكام الشريعة الإسلامية فيها حرم من النسب فلا يقبل من الزاني الدفع بجهله لأن من يتصل بها جنسياً محظمة عليه أصلاً كمن يأتي خالته أو عمته أو ابنته ولكن الفقهاء أباحوا الاعتداء بهذا الجهل إذا وجدت ظروف فاقصة جعلت العلم بأحكام الشريعة مستحيلاً كما لو كان الشخص حديث العهد بالإسلام^(٤٨). ويجب إن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل لهذا فإنه يتشرط إن يكون الشخص مكلفاً شرعاً بـ يكون عاقلاً بالغاً وإن يتتوفر لديه حرية الاختيار والعلم بالتحريم عند إتيان فعل لهذا فإنه لا حد على زنا الصبي والمجنون في لحظة جنونه والمكرور على فعل الزنا^(٤٩).

الفرع الثاني/ أدلة الزنا في الشريعة الإسلامية

لقد تشددت الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة الزنا ، وسبب ذلك أن هذه الجريمة من جرائم الحدود تدرأ بالشبهات وقد شرع سبحانه تعالى لهذه الجريمة عقوبة شديدة وقد استدعي ذلك التشديد في طرق إثباتها ولم تقبل بالأدلة إلا التي تكون أما بالإقرار أو الشهود . لأنه من تحديد وسائل وأدلة الإثبات ضمانه للمتهم^(٥٠). وقد صدرت الشريعة الإسلامية أدلة إثبات هذه الجريمة وهي الشهادة والإقرار

أولاً: الشهادة

الشهادة لغة هي البيان أو الإخبار القاطع أما شرعا من أخبار بحق الغير على آخر سواء كان حقاً الله تعالى أو حق للعبد^(١). ويشترط فقهاء الشريعة لإثبات جريمة الزنا أن يكون عدد الشهود أربعة فان قل عددهم عن ذلك لا تثبت الجريمة . ولا يحد المتمم المشهود عليه وإنما يقام حد القذف على الشهود لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولُكُهُمُ الْفَاسِقُونَ))^(٢) ولقوله تعالى ((وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مَنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَسْكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَوْفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا))^(٣) . ويشترط في الشهود الذكورة والإسلام والعدل وان يكونوا احرارا وأن يصف الشهود كيفية وقوع الزنا . بالإضافة إلى شروط أخرى اختلف الفقهاء بشأنها كما اشترط الفقهاء في الشاهد ألا يقوم به مانع من موافقة قبول شهادته وهي القرابة وعلاقة الزوجية والعداوة ولما يثيره ذلك من الشبهة في الشهادة^(٤) .

ثانياً : الإقرار

والإقرار هذا اعتراف الجاني على نفسه بأن ارتكب فعلاً محراً ما وهو بصفة عامة الإخبار عن حق والاعتراف به ، ويستمد الإقرار من المصادر التشريعية في القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع فقال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ))^(٥) والإقرار دليل قائم بذاته وكاف لتوجيه العقوبة على المقر ولو لم يوجد شهود على الجريمة وظروفها ويشترط فيه أن يكون صاداً عن شخص مميز فلا يقبل إقرار المجنون والمكرور، كما يشترط أن يكون الإقرار مفصلاً، وان يصر المقدر على إقراره فإذا رجع المقدر عن إقراره سقط الحد عنه.

المطلب الثالث

عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية

تسمى عقوبة الزنا في الإسلام حدا وهي العقوبة التي تولى الله سبحانه وتعالى تقديرها والحد لغة هو المنع وشرع اسم لعقوبة مقدرة^(٦)، وقد فرض الشارع القوة تتبعاً لشدة بسامية الجريمة غذ جعل عقوبة الزنا رجماً في حق حض وجلاً لغير المحسن ويسمى أحياناً بالزنا البسيط والزنا المشدد.

الفرع الأول / عقوبة الزنا البسيط: وتفرض هذه العقوبة على غير المحسن أي غير المتزوج سواء أكان رجلاً أو امرأة وهي عقوبة الجلد مائة جلد والتغريب لمدة عام واحد^(٧). والجلد هو الضرب

على الجسد وسند هذه العقوبة قوله تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا))^(٥٨) وروى عن الرسول (ص) قوله (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة لم)^(٥٩) والجلد مائة جلد للزاني غير المحسن هي عقوبة مقدرة لا يملك الحاكم التصرف بها زيادة أو نقصان أو التسامح فيها كونها من عقوبات الحدود وأما التغريب فيقصد به أبعاد الزاني عن محل الجريمة لكي يستوحش بالغربة وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذه العقوبة إذ يرى أبو حنيفة إن التغريب ليس واجبا وإنما أحد جوازى للحاكم في حيث يرى مالك والشافعى وأحمد وجوب الجمع بين الجلد والتغريب كما اختلف الفقهاء حول تغريب المرأة الزانية منهم قال بالتغريب الرجل وحدة في حيث رأى آخرون انه يشمل الرجل والمرأة على حد سواء^(٦٠).

الفرع الثاني / عقوبة الزنا المشدّد تفرض هذه العقوبة على الزاني المحسن أي التزوج ذكراً أم أنثى وهذه العقوبة هي الرجم حتى الموت اعتبرت الشريعة الإسلامية الإحسان ظرفاً مشدداً في عقوبة الزنا إذ ليس للمتزوج عذر في اقتراف لجريمة. ولكي يعتبر الشخص محسناً أن يتتوفر به عدة شروط منها أن يكون الوطء في النكاح صحيح والعقل والبلوغ وأن تتوفر هذه الشروط وقت الوطء وإذا زنا المحسن تكون عقوبة زنا المحسن الرجم حتى الموت وغير المحسن الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام^(٦١). ويتبين مما سبق أن الشّرعي الإسلامي لا يعترف بأي طريق لإشباع الغريزة الجنسية إلا بالزواج واعتبر كل ممارسة جنسية تتم عن طريق الزواج غير مشروعة وتستوجب العقوبة المقدّرة شرعاً والتي هي حق الله تعالى. كما يتضح إن نطاق التجريم الاعتداء على العرض هي أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً في الشريعة الإسلامية عنـة في القانون الوضعي فالشريعة الإسلامية تعاقب على تحقيق الوطء بعقوبة الزنا وعلى ما دونه بعقوبة تعزيرية وتعاقب عليها بشكل مطلق سواء قدمت الشكوى أم لم تقدر باعتبار العقوبة حقاً لله تعالى. كما إن الشريعة الإسلامية لا تعتد بالإرادة ودورها في نطاق جرائم الاعتداء على العرض وتعاقب عليها بشكل مطلق سواء كانت رضائية أم غير رضائية وهذا بخلاف القانون الوضعي حيث تتحصر الحماية الجزائية في الممارسات الجنسية غير الإرادية والتي تتم رغم انتفاء الإرادة أو بدون الأرادة المعتبرة قانوناً^(٦٢).

المبحث الثاني
جريمة الزنا في القانون المصري
المطلب الأول
أركان جريمة الزنا في القانون الجنائي المصري

وقد اقتبس المشرع المصري أحكام الزنا من القانون الفرنسي^(٦٣) المواد (٣٣٦ - ٣٣٩) وتتلخص قواعدها في (يعاقب على الزنا إذا حصل من امرأة متزوجة أو رجل متزوج وترقى جريمة الزوجة وجريمة الزوج من عدة وجوه فالجريمة لا تقام بالنسبة إلى الزوج إلا إذا وقع منه الزنا في منزل الزوجية بينما ترتكب الزوجة الزنا في أي مكان وتعاقب الزوجة على الزنا بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وللزوج أن يغفوا عن زوجته بعد الحكم النهائي عليها أما الزوجة فلا حق لها إلا في التنازل السابق على النهائي)^(٦٤).

الفرع الأول / جريمة زنا الزوجة

الركن الأول: حصول وطء غير مشروع : لابد من توفر فعل الوطء غير المشروع^(٦٥) والوطء التحام مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة فيشترط وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعي ، وعلى ذلك فلا يعتبر الزنا بمجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة إذا لم تصطحب هذه الخلوة بوطء وأعمال فحش كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتيها المرأة على نفسها أو الصلات غير الطبيعية التي تأتيها مع امرأة أخرى^(٦٦) كما لا يعد وطئا الفتاة البكر غير المتزوجة التي تمنع على زوجها وتجمع مع صديق لها خلوة ليقوم بغض بكارتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي وهذه الجريمة لا يتصور فيها الشروع بالزنا لأن الوطء هنا ليس معناه هو الإيلاج بل يكفي لتوافره مجرد الالتحام بين المرأة وأخر ومع ذلك كانت الجريمة^(٦٧) . يتصور لها حالة الشروع فهو هنا لا عقاب عليه أسوة بسائر الجنح مع عدم العقاب على الشروع منها إلا بنص. ولما كان الغرض من العقاب في هذه الجريمة هو صيانة الحرمة لا منع الاختلاط بالأنساب لذلك كان مجرد الوطء(التحام ذكراً أو أنثى متزوجة) لا الواقع المشتبه به لتكوين الركن المادي لهذه الجريمة . لذلك فمن الممكن حدوث هذه الجريمة من عين أو شيخ أو صبي لم يبلغ سن الحلم أو من امرأة بلغت سن اليأس أو كانت حالتها الصحية تمنعها من الحمل فالقانون لم يشترط أي من الحالات السابقة لتتوفر الجريمة وعلى ذلك فالزنا يشترك مع الاغتصاب في انه يكون بفعل الوطء أو الواقعة

وإن كان الفاصل بينهما وجود أرادة الأنثى تسليم نفسها أو انتقامها فحيث توجد إرادة الزوجة ورضاهما بالوطء الحاصل مع غير زوجها فالواقعة تعد زنا أما إذا انعدم الرضا فان الفعل يكون اغتصابا وأسباب حصول الوطء بالرضا جائز في حق الزوجة بكل طرق الإثبات^(١٨). أن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا وهذا يقتضي أن تثبت الحكم بالادانه وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وأما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقتضيها والقانون حين تعرض في هذا القول بحصول الوطء إلا إذا كان افتتاح المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو دون أن يسب كفايتها في رأي المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه^(١٩). ولا تقام دعوى الزنى على المرأة اذا مكنت المرأة من نفسها حيوانا^(٢٠).

الركن الثاني قيام الزوجية: يشترط وقوع الوطء إثناء رابطة الزوجية وهي العلاقة التي تجمع بين الطرفين الزوج والزوجة وتلزم كل طرف بالإخلاص للطرف الآخر ومن اللحظة التي يتم عقد الزواج يعتبر الزوجان ملتزمان بالإخلاص المتبادل بينهما و بالأمانة التامة لكل منهما على عرض الآخر سواء في غيابة أو في حضوره^(٢١) والقانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسيبه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج كذلك لا يعاقب المرأة التي تخون رجلها وهي في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقد ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانون متى تم العقد صحيحا. ولا يشترط أن يكون العقد ثابتًا بوثيقة رسمية بل يكفي الزواج العرفي حتى أسكن اثبات وجوده ولا عقاب على جريمة الزنا الذي تم التبليغ عنها بعد الطلاق ولكن يجب التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن والطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يقع لطلاقة واحدة وهو لا يزال ملكاً أو حلا ولا يرفع أحکام الزوج قبل مضي الفترة بل يعتبر الزواج قائماً مادامت المرأة في العدة ولزوجها أن يرجعها إلى عصمتها في أي وقت من الأوقات وعلى هذا تقوم جريمة الزنا إذا وقعت من المرأة إثناء مدة الطلاق الرجعي^(٢٢). والطلاق البائن ينقسم إلى ببنونة صغرى وبنونة كبيرة فالصغرى أن تنتهي العدة فلا يملك الزوج مراجعة زوجته لأن الطلاق يزيل من تلك اللحظة الملك ولا يزيل الحل أما الكبيرة فهي تزيل الملك والحل معًا وهو الطلاق المكمل للثلاثة فلا يجوز للمطلق فيه أن يتزوج مطلقته من جديد حتى تتزوج رجلاً غيره ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها فيمكن بعد ذلك أن يتزوجها من جديد فإذا زنت الزوجة بعد طلاقها بأئن أيًا كان نوعه فلا سبيل للزوج عليه ولو حصل الزنا خلال أيام العدة^(٢٣). وإذا كان عقد الزواج

fasda أو باطلأ فلا تقوم رابطة الزوجية فإذا وقعت الزوجة إمام المحكمة الجنائية بان عقد الزواج فاسدا أو باطلأ أو أنه لا توجد رابطة زوجية أو أنها مطلقة منه طلاقا بائنا وجب إيقاف الفصل بالدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة الأحوال الشخصية في صحة عقد الزواج. وقيامة من وعدهه والتبلیغ عن جريمة الزنا انما يكون من الزوج اثناء قيام الزوجة فإذا بادر وطلق زوجته امتنع عليه ان يبلغ عنها ولكن اذا ابلغ عن زوجته ثم قام بتطليقها بعد ذلك لا تسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة^(٧٤).

الركن الثالث: القصد الجنائي : القصد الجنائي يقصد اتجاه أرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية فهو:

١) **اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة :** يتطلب القصد الجنائي توجيهه الجنائي أرادة نحو ارتكاب الفعل المعقاب عليه سواء كان ايجابياً أم سلبياً وكذلك نحو تحقيق نتيجة المطلوبة إذا ما تطلب التشريع توافر نتيجة معينة للعقاب.

٢) **العلم بتوافر أركان الجريمة :** العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابقة للواقع فيلزم إن يعلم الجنائي بتوفير أركان الواقعية الإجرامية ، وان القانون يعاقب عليها ومن ثم ينفي القصد الجنائي ، أما الجهل بالموقع به أو الغلط وأما الجهل بالقانون أو الغلط فأن الزنا من الجرائم العمدية فلا بد لقيامها من وجود قصد جنائي والقصد الجنائي المطلوب هنا هو قصد عام ، ويعتبر متواصلاً في حق الزوجة إذا ارتكبت الفعل عن علم وإرادة وبأنها وهي زوج لأخر تواصل غير زوجها^(٧٥). وهناك بعض العوامل التي تؤثر في القصد الجنائي نور منها:

١) **الإكراه :** أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم العمدية لا بد من توافر القصد الجنائي وعلى هذا لا عقاب على الزوجة إذا وطئت بالإكراه وكذلك الزوج إذا غصبه بالإكراه الأدبي لا يمكنه التغلب عليه^(٧٦). والإكراه نوعان " أكراه مادي ، و أكراه أدبي " فالإكراه المادي موجة إلى الجسم ، والأدبي هو الذي يعدم الإرادة بدون المساس بالجسم كالتهديد بالقتل أو فشأ أسرار خطيرة^(٧٧).

٢) **الغلط:** هو العلم غير المتطابق مع الحقيقة الواقعية لحدث ما فهو علم بغير الواقع. ومثلها أذا اعتقدت الزوجة ليس صحيح أنها مطلقة أو إن زوجها الذي قد توفي فلا عقاب عليها او مخدوعة سلمت نفسها لشخص تعتقد أنه زوجها بتسلله إلى فراشها وتقليله لصوت زوجها ونومه بجوارها حتى سلمت على أنه زوجها^(٧٨).

٣) حاله السكر: تنص المادة (٦٢) عقوبات على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عملة في وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه لها فان كان فاعل جريمة الزنا في حالة سكر لم يفقد الشعور والاختيار تقدرت مسؤوليته عن جريمة الزنا. و اذا كان السكر عن قهر او غير علم فأنه ينفي المسئولية عن الدفاع الذي يتم نتيجة له ما يكن الطرف الآخر اللقيط في فعل الواقع متزوجا اذا بعد حينئذ مرتكب جريمة الزنا . وإذا كان السكر عن علم وإرادة ماذا كان قاصدا بداعه الاستعانة بالسكر على تنفيذ الجريمة عندئذ لا يجوز السكر دون قيام المسئولية الجنائية كاملة عن جريمة الزنا وإذا كان الفعل يسكت غير قاصدا بداع ارتكاب الزنا فيقظ الشعور والاختيار إلى أن يتبع للطرف الآخر في الفعل إثباته حينئذ يكون هذا الطرف الآخر مسؤولاً عن جريمة الزنا.

٤) الجنون : تنص المادة(٦٢) من قانون العقوبات المصري على أنه ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل)) ونصت المادة نفسها: على أنه ((إذا كان فاعل الجريمة غير ماعقب بسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها)). فتطبيق هذه المادة مقتضاه اعتبار الرجل الذي يواعد مجنونة مسؤولاً عن هذا الواقع بوصفه شريكا في الزنا رغم أن غير العاقلة لا تستحق العقاب بسبب أن غير العاقلة خاص بها هذا انعدام الأهلية أي لا تحمل المسئولية الجنائية(٧٩) .

الفرع الثاني / جريمة زنا الزوج تنص المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات المصري على ما يلي: ((كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى من الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور))^(٨٠) فيشترط لقيام الجريمة فضلا عن الأركان المكونة لجريمة زنا الزوجة وهي حصول وطء منه فعلا مع غير زوجته ، وان يكون ذلك وقت قيام الزوجية وان يتوفى قصده الجناني وفقا للتصحيل السابق في شأن الزوجة وإنما يشترط أيضا وجود ركن رابع وهو حصول الزنا منه في منزل الزوجية. لا يقتصر منزل الزوجية على السكن الذي يقيم الزوجان عادة او في أوقات معينة كمسكن في ريف او في مصيف او غيرها ، بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فحلا ذلك لأن للزوجة أن تسألك زوجها حينما اتخذ لو مسكنها^(٨١) وأن الحكمة التي توخاها الشارع هي صيانة الزوجة من الأهانة المحتملة التي تلحقها بخيانته زوجها

في منزل قد تؤخذ فيه. وبناء عليه لا يقبل من المتهم الدفع بان زوجته لا تقيل معه في المنزل الذي زنى فيه بخليته وان كان يسكن مع زوجته منزلاً آخر ولا يهم في هذا الصدد أن يحتاط الزوج فيحرر عقد الإيجار باسم خليته أو باسم شخص آخر متى ثبت إن الزوج هو المتاجر الحقيقي وذلك كما أذا كان هو الذي قام بتأثيثه أو يقوم بدفع الأجر^(٨٢). وللمحاكم في ذلك سلطة تقديرية ولكن لا يعتبر منزل المملوك للخليلة أو الذي استأجره بمالها وأثنته بمحنتياتها وتحتمل نفقاته ولو كان الزوج مقيم فيه فعلاً. وكذلك لا يعتبر منزل الزوجية المسكن الواقعي الذي يلتقي فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردداته عليه. فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفة استأجرها باسمه في فندق مدام أنه لم يسكن فيها بصفة مستمرة أذا كان معتبراً كنزيلاً مؤقتاً وللمحاكم أن تقدر ما أذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنًا مسترشدًا في ذلك بحجة الإقامة. ولما كان للزوجة أن تسألك زوجها في عدة الطلاق الرجعي فارتکاب الزوج جريمة الزنا أثناء العدة في منزل الذي يعد منزل يقع تحت طائلة العقاب^(٨٣).

المطلب الثاني

أثبات الزنا في القانون المصري

يتميز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني بحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، بينما يتقييد القاضي بأدلة معينة فلا يقضي بالحق إلا إذا توافر الدليل القانوني ونجد القاضي الجنائي حرّاً في تكوين عقیدته فلا يتقييد بدليل معين ولا يتحتم عليه الاخذ بالدليل اذا وجد^(٨٤) ما دام يقنع به اما الزوجة نفسها وكذا الزوج وشريكه فلم يشترط القانون بشأنهم أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة^(٨٥). وما يجب ملاحظته في أثبات الزنا على العموم وهو من الجرائم المخلة بالعرض والشرف فيجب التدرج الشديد في قبول أدلةها وفي استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها أخذًا بذلك القاعدة الحكيمـة (ادروا الحدود بالشبهات) أما الأدلة التي تقبل إدانة شريك الزوجة الزانية فهي:

(١) التلبس بجريمة الزنا: نصت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري، من الأدلة التي تقبل على المتهم في الزنا القبض عليه حيث تلبسه بالفعل ومن المقرر انه لا يشترط أن يشاهد الجاني حال ارتكابه الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهه يسيره بل يكفي أن يكون شريك الزانية قد

شوهد معها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع فعلاً^(٨٦). ومن ذلك مفاجأة الزوجة وشريكها في فراش واحد ووجود المرأة في ساعة متأخرة من الليل في منزل شخص آخر وقد ظهر في حالة عدم انتظام ملابسها مالا يترك مجالاً للشك في وقوع الجريمة^(٨٧). ومن وجود امرأة مع رجل في غرفة مغلقة وقد احظر فيها مرتبة للنوم وكذلك من تقدير الشاهد بأنه في أثناء غياب الزوج كان الشريك يمضي تقربياً كل ليلاته في محل المرأة أو أن المرأة وشريكها قد امضيا معًا في غرفة بنت صغيرة على سرير هذه البنت وأنه إذا أخذ المتهم زوجة غيره من منزل الزوجية واسكنها في منزل أجنبي وباتت معها ليلة كاملة في خلوة ثم تردد عليها بعد ذلك عد ذلك دليلاً قاطعاً على حصول الزنا أو إذا شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضع ملابسها الداخلية بعضها جوار بعض أو إذا شاهد الزوج المتهם تحت السرير مختفيًا كان خالعاً حذائه وكانت زوجته عند قدمه لا شيء يسترها غير جلابية النوم^(٨٨). ولكن نجد هنا أنه مهما كانت الظروف التي يرى فيها المتهمن فما دام أنهم لم يفاجأاً أثناء ارتكاب نفس الجريمة فإنه يكون من المتعذر غالباً الجزم إن كانت الجريمة قد وقعت أو كانت على وشك الوقع ويلاحظ أن التلبس هنا معناه وجود الزوجة وشريكها في ظروف لا تترك مجالاً للشك في وقوع الجريمة وإذا كانت الظروف لا تقطع بذلك بل تترك مجالاً للشك فإنه لا يكون هناك تلبس بالمعنى القانوني. ويجب تفسير الشك لمصلحة المتهם ولم يحدد القانون طرقاً مخصصة لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا إنما ترك أثبات هذه الحالة للقواعد العامة فيجوز إثباتها بشهادة الشهود وقد ثبت التلبس باعتراف الزوجة إذا عزرته بأدلة أخرى في الدعوى ولا يتشرط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهם قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تبني بذاته وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل^(٨٩). ولا يتشرط كذلك في التلبس الدال على جريمة الزنا أن يشاهد الزاني وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفي لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهداً في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة بثبتت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة وهو مسلم حضر لمنزلة في منتصف الساعة العاشرة ليلاً ولما قرع الباب فتحته زوجته وهي مضطربة مرتبكة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق لستحضر لها حلوي فاستمهلها قليلاً ولكنها ألحت عليه في هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها

حاجات أخرى فأشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مخفيا تحت السرير وكان خالعا حذاء وكانت زوجته عند قدمه لا شيء يسترها غير جلابية النوم فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التي ثبتت لديها دليلا على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقوبة^(٩٠). باعتباره في المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليلا من الأدلة التي نصت المادة (٢٣٨) على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم.

(٢) الاعتراف : المقصود بالاعتراف هنا اعتراف الشريك على نفسه إما اعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فإنه لا يمكن قبوله كحجه على الشريك^(٩١) ولا يقبل الاعتراف الصادر من الشريك كدليل كتابي حدة إلا إذا كان مكتوباً وموقعاً عليه منه وفي هذه الحالة يقبل كدليل كتابي لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها في الزنا المثبت في محض التفتيش الباطل مادام ضبط هذا الشريك في المنزل لم يكن إلا وليد أجراء باطل وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده في المنزل^(٩٢). ويقال للأعتراف سيد الأدلة وتقضى المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا اعترف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه جاز للمحكمة باعترافه وتحكم عليه بغير سماع شهود.

(٣) المكاتب والأوراق : يراد بها المراسلات الصادرة من الشريك ولا يتشرط أن تتضمن اعترافاً مهماً بوقوع الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك والأمر متروك للمحكمة وقضى بأنه يصح في الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاض قد أطمئن من أدلة الدعوى ووقعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة لأحوال التي أخذت عنها ويجوز للمحكمة أن تتبني افتئاعها على هذه الأوراق إلا إذا كان مقدمها قد حصل عليها بالطرق غير المشروعة ، ولكن إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز ثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما ورد في هذه الورقة حتى صدر الحكم الابتدائي بمعاقبة وان هذا السكوت يسقط حقه في الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية وأذ هو يعتبر متنازلاً عن الطعن في الورقة بعدم حجتها عليه قانوناً في ثبات التهمة المستندة إليه . والصحيح في القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتب المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يتشرط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه^(٩٣) ، لأن الزوج في عرفه مع زوجته ليس على الاطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن

عشرتهمَا وسكون كلِّ منها إلَى الأرضِ وما يفرضه عقدُ الزواجِ علىِها من تكاليفٍ لصيانتِ الأسرة في كيانها وسمعتها ذلكَ يخولُ كلاًّ منها مالاً يباحُ للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيرته في غير ذلكَ مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكونَ علىَ بينِهِ من غيره وهذا يسمح له عند الاختفاء أنْ يقتضي ما عساه من ظنون أو شكوك لفيفه فيهاؤ قلبه أو ليكتب منه فقرر ما يرتبه^(٩٤). وإذا فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها شبهات قوية فأنه يكُونُ له أن يستولى (ولو خلسة) على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق في حقيقتها الموجدة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً كلَّ ما يوجهه القانون علىَ النيابة العامة أن تثبت في جرائم الزنا أن المرأة التي زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت على شريكها بكونها كذلك إذا أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكي ينفي هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلكَ لو استقضى عنه.

(٤) **وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم :** أي في المحل المخصص للحريم لا يخرج عن كونه قرينة قانونية ولكنها غير قاطعة، فيجوز للمتهم أن يثبت مع ذلك بكافة طرق الإثبات أنه لم يرتكب جريمة الزنا^(٩٥) والمراد المحل الذي يقيم مع زوجته مع ملاحظة عادات المسلمين في منع غير ذي رحم من الدخول إلى المحل المخصص للحريم فإذا كانت الزوجة منزل خاص بها لم يسكنه فيه زوجها ولم يكن معها فيه ولم يتفق عليها ولم يعاشرها معاشرة الأزواج إلا قامته بمنزل آخر فإنها تكون بمعزل عن منزل زوجها ولا يمكن التوسيع في فهم ارادة الشارع من عبارة منزل مسلم أو القياس عليه بأن يجعل في حكمها منزل مسلمة لأن ذلك محظور في العقوبات والعادة أن ينسب المنزل للزوج لا للزوجة ويمكن القول بأن وجود المتهم في المحل المخصص للحريم بمنزل مسلم يعتبر دليلاً على الزنا للعرف الجاري عند المسلمين^(٩٦) من أن هذا المحل لا يدخله أجنبي ولذلك قيده المادة ٢٧٦ ((منزل مسلم)) فوجود المتهم في منزل غير مسلم لا يكون له هذا المعنى في نظر القانون ولكن مع ذلك يمكن أن يعتبر تلبساً بالجريمة إذا عززته الظروف وعلى كل فإن القرينة المستمدَة من وجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم هي قرينة وقَتِيَّة وتقبل أدلة العكس . يَعْنِي أنها تسقط إذا ثبت المتهم أن وجوده في هذا المحل كان سبباً آخر معين كما إذا كان حالاً ملائمة واستدعي لأجراء عمل داخل المنزل^(٩٧).

المطلب الثالث

الدعوى المدنية في جريمة الزنا

طبقاً للقواعد العامة يكون من حق الزوج المجنى عليه أن يطالب زوجته الزانية وشريكها متضامنين بدفع تعويض له كما أنه يجوز له مطالبة أحدهما منفرداً بهذا التعويض كما أن للزوجة التي خانها زوجها أن تطالبه مع شريكه بتعويض مدني نظير ما أصابها من إضرار مادية وأدبية نشأت عن الجريمة وهذا الحق ليس قاصراً على الزوج أو الزوجة بل يحق أن يطالب به كل من ناله ضرر من حدوثه كأولاد الزوجة^(٩٨) ودعوى التعويض ترفع أمام المحكمة الجنائية تابعة للدعوى العمومية أو عن طريق الادعاء المباشر من الشخص المضرور سواء كان الزوج أو الزوجة كما أنه يجوز رفع دعوى التعويض مستقلة أمام المحاكم المدنية فإذا كانت قد رفعت بعد أن كانت الدعوى العمومية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية وجب على المحكمة المدنية أن توافق العمل في الدعوى المدنية حتى تقضي المحكمة الجنائية نهائياً في الدعوى العمومية^(٩٩)، والعادة أن يرفع المتضرر دعواه منيا بها قيمة التعويض ولكنه خاضع لتقدير المحكمة إذا تنازل الزوج عن شکواه أو صفح عن زوجته قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية يفقد حق المطالبة بالتعويض إذا رفع بشأنه دعوى مستقلة أمام المحكمة المدنية ولكن إذا حصل الصلح بين الزوجين بعد أن استوفت الزوجة عقوبتها فلا يمنع ذلك من رفع دعوى مدنية ليطالب الشريك بالتعويض . ويجوز للزوج حتى بعد أن يتنازل عن شکوهه قبل الحكم النهائي أن يرفع على شريك الزوجة دعوى تعويض مدنية وبؤسنس الدعوى على سبب آخر غير الزنا ويطالب فيه بالتعويض من الضرر الذي لحق شرفه من الفعل الفجع الذي ارتكبه الزوجة وشريكها مثلاً أو في نظير الضرر الذي أحدثه الشريك من روایته للغير في علانية قصة علاقته بالزوجة^(١٠٠).

المطلب الرابع

مقدار عقوبة جريمة الزنا في القانون المصري

الفرع الأول / عقوبة جريمة زنا الزوجة

تعاقب الزانية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧٤) ويعاقب الزاني بها بنفس العقوبة (مادة ٢٧٥)^(١٠١) والزاني بالمرأة هو الشريك لها في الجريمة وان كان من يتبارى إلى. الذهن أن الزاني والزانية فاعلان أصليان وقد ارتكب كل منهما فعل الوطء ولكن القانون يعتبر الزنا

موجه ضد الزوجة فالفاعل الأصلي فيه هو الزوجة الزانية أو الزوج الزاني أما الطرف الآخر فشريك في هذه الخيانة^(١٠٢). ولما كان اشتراط في جريمة الزنا الاشتراك أن ينصرف الشريك إلى المساعدة في الجريمة بأركانها المحددة في القانون فإنه يتشرط لتحقيقها أن يكون الشريك عالماً وقتها أنه يأتي الفعل مع زوجة وإذا كان يجهل رابطة الزوجية فإن القصد الجنائي ينتفي^(١٠٣) وللزوج أن يوقف تنفيذ الحكم على الزوجة بإرضائه معاشرتها له كما نصت عليها المادة (٢٧٤) وهذا من قبيل تخويل الزوج حق العفو عن العقوبة وهذا الحق للزوج من دون الزوجة^(١٠٤). فان القانون لم ينص على أن توقف تنفيذ العقوبة على الزوج الذاتي من صد الحكم النهائي عليه ووقف تنفيذ عقوبة الزوجة لا يستفيد منه الشريك ولا توقف عقوبته لأن وضعه قد تحدد واستقل بعد الحكم فينفذ عليه وإنما يتشرط لوقف تنفيذ عقوبة الزوجة أن يقبل الزوج معاشرتها له كما كانت وان يعلن عن ذلك في طلبه للزوجية بينهما مازالت قائمة. إذا وقعت الزوجة بسقوط حق زوجها في محكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا رأت المحكمة انه لم يقدم لديها دليل على صحة ما ادعت به الزوجة فرأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه^(١٠٥).

الفرع الثاني/ عقوبة جريمة زنا الزوج

لا يجوز إقامة الدعوى هنا على الزوج وشريكه إلا بناءً على شكوى من المجنى عليها فإذا أقيمت الدعوى ولم يحصل تنازل عنها بعد ذلك وتحقق أركان الجريمة فإن الزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولم ينص القانون على عقاب الشريك ولكن الراجح في الفقه وأحكام القضاء أن الشريك تعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الزوج طبقاً للقواعد العامة في الاشتراك^(١٠٦). وقد تكون الشريكه متزوجة فإذا قدمت شكوى ضدها من زوجها فإنها تعاقب بالمادة (٢٧٤) وفي هذه الحالة يعاقب الزاني بها بالعقوبة المقررة لجريمتها وفقاً للمادة (٢٧٥) ولا تكون ثمة حاجات لإثبات وقوع الزنا في منزل الزوجية ولكن إذا تنازل مقدم الشكوى عن دعواه قبل زوجته فعندئذ تنقض الدعوى قبل شريكها ويكون من المتعين للحكم على الزوج الذاتي وشريكه بمقتضى المادة (٢٧٧) بناءً على طلب الزوجة أن يثبت وقوع الزنا في منزل الزوجية^(١٠٧).

الفرع الثالث/ العذر القانوني في جريمة الزنا

لم يجعل المشرع المصري من الاستقرار عذرًا قانونياً محققاً إلا في حالة مفاجأة الزوجية متباعدة بجريمة الزنا. قضت المادة (٢٣٧) عقوبات ((من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يرني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٢٦-٢٣٤)

عقوبات^(١٠٩). وهذا العذر خاص لا يسرى إلا على جرائم معينة وهي القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت وكذلك لا يستفيد من هذا العذر إلا الزوج فقط دون غيره من الأقارب وقد رأى المشرع في هذا التخفيف الحالة النفسية التي تصيب الزوج المثλوم شرفة المعتدى على اعز ما يملك في حياته وهو عرضة إذا فوجئ بهذا المشهد لا بد ان يكون خارج عن وعيه فيكون له العذر إن هو قتل زوجته هو ومن زناها وهذا العذر أعطى الزوج فقط دون الزوجة^(١٠٩). وسنحاول تسلیط الضوء على شروط هذا العذر في القانون المصري.

شروط العذر : نصت المادة ٢٣٧ عقوبات يتضح أنه يتبعن لأعمال هذا العذر توافر ثلاثة شروط:-

١) **صفة الجاني:** أن يكون الجاني زوجاً للزانية فقد ذكرت المادة لا يستفيد منه سوى الزوج وذكرت المادة حالة الزوجة فهي تعنى أن يكون هناك عقد زواج قانوني معترف به ولا يختلف الحال أن كانوا مسلمين أو مسيحيين أو مسلم وهي كتابية المهم أن يكون هناك زواج^(١١٠).

٢) **مفاجأة الزوجة متتبسة بالزنا:** لابد من وجود عنصرين المفاجأة والتتبس حتى يستفيد الزوج من هذا العذر فالمفاجأة هي التي تثير الغضب وتخرج الزوج عن وعيه وإدراكه الطبيعي وتقديره السليم فيقدم على ارتكاب القتل .

ويشترط أن لا يكون لدى الزوج أي توقع او انتظار لأن يرى زوجته ترني ولكن إذا كان الزوج متأكد من سوء سلوك زوجته ويعلم يقيناً بأنها تختلط شخصاً آخر غيره فكم من لها ليضبطها متتبسة معه وقتلها هي ومن يرني لها فلا يستفيد بالعذر لانعدام المفاجأة . ولكن إذا كان الزوج في حالة شك يزيد أن يمحوها اليقين. نصت المادة (٢٣٧) على حالة الشك ويستفيد الزوج من العذر المخفف والتتبس إذا وجدت قرائن قوية تحمل الزوج على اعتقاد ذلك ولم يكن الفعل قد وقع أو مدار له أن يقع^(١١١).

٣) **القتل في الحال:** يجب لكي يتوافر التخفيف في حق الزوج الذي يقتل زوجته متتبسة بالزنا أن يرتكب القتل فور مشاهدة الفعل . ويجب أن يقع القتل عليها أو عليه هي ومن يرني بها فقضى بأن زوجاً فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بجريمة الزنا فهجم عليهما وسارع بقتل الشريك. أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها ألا أن الزوج بعد قتل الشريك الزياني تابع الزوجة إلى منزل أهلها فبلغة بعد ساعتين وهناك قتل الزوجة فقضت المحكمة بمعاقبته بعقوبة القتل العادي ولم تطبق عليه العذر المخفف لعدم توافر هذا الركن الأساسي وهو القتل في الحال^(١١٢). يرى غالبية الشرائح أن هذا العذر شخصي وينشئ جريمة من نوع خاص عقوبتها طبقاً للنص عقوبة جنحة لا جنائية فالظروف رغم

كونه شخصياً بحثاً يقتضي تغيير وصف وحق الجنائية إلى جنحة وكذلك أن مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ظرف مادي في القتل الواقع من الزوج يستفيد به الشريك أيضاً إذا يستمد إجرامه من فعل الفاعل ولكنه لا يعد كذلك بالنسبة لفاعل آخر مع الزوج بالقتل إذ يحاسب كل فاعل عندئذ بحسب قصده ويعد الظرف شخصياً خاصاً بالزوج ولا يمتد أثره إلى الفاعل الآخر معه^(١١٣).

الخاتمة:

الحمد لله رب العرش العظيم جل ذكره والصلوة والسلام على النبي الأمي محمد بن عبد الله وعلى آلته الطيبين الطاهرين وصحبة الغر الميامين أما بعد فقد وجדنا في بحثنا الموسوم (جريمة الزنا مابين القوانين الوضعية المصرية الشرعية الإسلامية) عدة نتائج نذكر أهمها :

أولاً / إن جريمة الزنا هي أخطر من جريمة القتل، وأن كان في القتل إزهاق للروح فان في جريمة الزنا ضياع الأنساب والأعراض وما يدل على ذلك:-

(١) أن جريمة الزنا هي حق لله، ولا يجوز التهاون والتنازل عن أقامة الحد فيه.

أما القصاص فيكون فيه حقان حق لله وحق للعبد وحق العبد هو الغالب ويمكن التنازل عنه بدفع الدية أو العفو عنه لقوله تعالى:-

((فَمَنْ عَفَىٰ لِهِ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ)) [البقرة آية ١٧٨].

(٢) يقام القصاص على القاتل أما بالإقرار أو بشهادة رجلين، أما في أقامة الحد في جريمة الزنا فيشترط أربعة شهود رجال بالرؤية وذلك لقوله تعالى ((وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِكْمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)) [النساء آية ١٥].

(٣) يشترط في الشهود أن يكونوا أربعة رجال عدول عاينوا فرجها، وتكون شهادتهم صريحة على الفعل ولا يختلفون في زمان أو مكان ولا يرجع أحدهم عن الشهادة، أما في جريمة القتل يجوز أن يكون رجل وامرأتين ولا يشترط الذكورة في الشهادة.

(٤) إن الرجوع عن الشهادة في جريمة الزنا والنقص في عددهم، يختلف عن جميع الحدود والجرائم التي حدتها الشريعة الإسلامية، فان رجع الشهود أو قل عددهم يتعرضون لحد القذف لقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَنِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) [النور آية ٤] أما في القصاص إذا رجع الشهود فلا يقام عليهم حد وإنما عقوبتهم متروكة للقاضي أو ولـي الأمر.

٥) أن الشهود الذين وقع عليهم حد القذف لا تقبل شهادتهم في أي شيء بدليل الآية في سورة النور السابقة الذكر. ترفض شهادتهم ببقية الأمور الشرعية.

٦) جعلت الشريعة الإسلامية لحد الزنا عقوبة مختلفة عن جميع الحدود والعقوبات المقدرة شرعاً، فقد جعلت للزاني المحسن (أي المتزوج) عقوبة الرجم حتى الموت وغير محسن هي الجلد مائة جلدة.

ثانياً / أن جريمة الزنا هي جريمة انكرتها الإنسانية بمختلف أنواعها وأصنافها قبل مجيء الشرائع السماوية، ثم أكدت هذه الشرائع بشاعة الجريمة (جريمة الزنا).

ثالثاً / تختلف عقوبة القانون المصري عن عقوبة الشريعة الإسلامية في جريمة الزنا، فان كما ذكرنا في فقره ٦ ان الشريعة الإسلامية تحكم الزاني والزانية بعقوبتين الأولى الرجم للمحسن والآخرى الجلد لغير المحسن او ما يسمى البكر، ام القانون المصري لم يتعرض لزنا الغير محسن أي غير المتزوج وحصر العقوبة فقط بالمتزوج او المتزوجة او المتزوجة بعقد صحيح.

رابعاً / لم يجعل الشريعة الإسلامية حق لزوج الزانية بإسقاط إقامة الحد عن الزوجة الزانية لأنه اعتبر حق من حقوق الله لا يمكن التهاون والترازيل عنه، أما في القانون المصري فقد نصت المادة ٢٧٤ عقوبات على إن للزوج حق التنازل عن دعوى الزنا المقدمة ضد الزوجة بمجرد معاشرتها له كما كانت.

خامساً / ينفرد الزوج في القانون المصري بالمادة ٢٧٤ عقوبات بالعفو دون الزوجة، فان القانون لم ينص على إن توقف تطبيق عقوبة الزوج الزاني متى أصدر الحكم النهائي عليه، إذا تنازلت المجنى عليها عن الدعوى.

سادساً / تختلف عقوبة الزوج او الزوجة الزانية في القانون المصري، فان زنى الأول في منزل الزوجة فان عقوبة جاءت بالمادة (٢٧٧ عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، أما الزوجة الزانية فان عقوبتها جاءت بالمادة (٢٧٤ عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولكن للزوج حق إسقاط هذه العقوبة بشرط معاشرتها كما كانت. وهذا يختلف في كما هو موجود في الشريعة الإسلامية لأن لم يسقط فيه الزوج او الزوجة في إقامة الحد.

سابعاً / لا تقام دعوى الزنا ضد الزوجة الزانية في حال قيام الزوج بالزنا في دار الزوجية وذلك لأنه سبقها في انتهاك عهد الزوج وحرمه، فقد ضرب لها من نفسه مثلاً سيناً وحرضها على التهاون في عرضها فلا يحق له بعد هذا أن يشكواها إذ هي أفقدت به فقد نصت المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات المصري.

وفي نهاية بحثي المتواضع أتمنى من العلي القدير أن يكون هذا البحث ذات قيمة علمية ويكون شمعة تنير الطريق للسالكين.

الهوامش

١. د. حمد عبيد الكبيسي / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٥ ، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .
٢. سورة الإسراء الآية ٣٢ .
٣. سورة البقرة / الآية ١٨٧ .
٤. سورة الطلاق / الآية ٦٥ .
٥. د. حمد عبيد الكبيسي / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٦٦ ، المصدر السابق.
٦. سورة الإسراء الآية ٣٣ .
٧. القصاص / وهو عقوبة الإعدام جزاء على جنائية القتل العمد العداون، ينظر المدخل لدراسة الشريعة المصدر السابق، ص ١٧٤ .
٨. الارتداد / وهو الكفر بعد الإسلام ، أي العدول عنه إلى دين آخر أو إلى غير دين ، ينظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د. حميد عبيد الكبيسي، ص ١٧٠ .
٩. محمد بن إسماعيل الصنعاني / سبل الإسلام، ج ٣، ص ٣٣١ .
١٠. سورة البقرة الآية ١٨٧ .
١١. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري المقارن، ص ١٨ ، رسالة دكتوراه.
١٢. د. محمد صبحي نجم / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الاردني، ص ٢١٩ .
١٣. سورة الإسراء الآية ٣٢ .
١٤. ابن منظور / لسان العرب، مادة زنى ص ١٨٧٥ – ١٨٧٦ ، الطبعة الثانية بغداد سنة ١٩٦٤ .
١٥. أبي عبد الله محمد الطراطلي المعروف بالخطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق د. محمد وهبة / ج ٦ ، ص ٢٩٠ ، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٩ هـ .
١٦. نفس المصدر ، ج ٦ ص ٢٩٠ ، المصدر السابق.
١٧. الاستاذ اسعد بشير كرزوان / جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري ، ج ٣، ص ١٦٣ .

١٨. برهان الدين ابن الحسن علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل الميرغاني / الهدایه شرح بداية المبتدئ / ج ١ ، ص ٣٨٧ ، الطبعة الاخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٩. العلامة ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار) تحقيق العلامة احمد امين ج ٤ ، ص ٤ ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ .
٢٠. المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٤
٢١. العلامة ابن عابدين / حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٤- ٥ المصدر السابق.
٢٢. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام / فتح القدير شرح الهدایة، ج ٥ ، ص ٢٤٧ الطبعة الاولى، طبعة اوقيسيت، مكتبة المتتبى ، بغداد.
٢٣. شهاب الدين احمد الشلبي / حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج ٣ ، ص ١٦٤ المطبوع بهامش تبيان الحقائق.
٢٤. الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني / بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٩ ، ص ٤١٥ ، الطبعة الاولى، مطبعة الجمالية مصر ١٩١٠ ، الطبعة الثانية، نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٨٢ .
٢٥. شهاب الدين الشلبي / حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق للزيلعي. ج ٣، ص ١٦٥ المصدر السابق.
٢٦. كمال الدين ابن همام / فتح القدير شرح الهدایة، ج ٥ ، ص ٢٤٧ .
٢٧. سورة النور الآية ٢ .
٢٨. -كمال الدين ابن همام / فتح القدير شرح الهدایة، ج ٥ ، ص ٢٤٨ .
٢٩. نفس المصدر ونفس الموضع.
٣٠. ابي عبد الله الطرايسى / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٦ ، ص ٢٩٠ – ٢٩١ .
٣١. نفس المصدر ونفس الموضع.
٣٢. -الاستاذ اسعد كرزون / جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري، ص ٦٣ مطبعة بغداد ١٩٧٢ .
٣٣. نفس المصدر، ج ٣، ص ١٦٥ ، المصدر السابق

٣٤. سورة الاعراف الآية ٨٠.
٣٥. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ٣٥٣، وكذلك الاستاذ عزت نمر، ص ٣٦، المرجع السابق.
٣٦. العالمة محمد الخطيب الشربيني / مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ٤، ص ١٤٤.
٣٧. سورة المؤمنين الآياتان ٥، ٦
٣٨. العالمة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٣٦٨.
٣٩. العالمة محمد الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٤٤.
٤٠. العالمة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٣٦٩.
٤١. سورة المؤمنين الآياتان ٥، ٦
٤٢. الامام محمد الشوكاني / نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ج ٧ ص ١١٢.
٤٣. الاستاذ عزت النمر / ص ٣٩، المرجع السابق.
٤٤. د. عبد الخالق النواوي / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٣٣.
٤٥. العالمة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٨٣.
٤٦. العالمة الدكتور عبد القادر عودة / التشريع الجنائي، ج ١، ص ٤٣٠.
٤٧. الشيخ شمس الدين السرخسي / المبسوط، ج ٩، ص ٥٩.
٤٨. د. محمد ابو حسان ، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ٢٣٤ ، وكذلك ينظر د. احمد فتحي / الجرائم في الفقه الإسلامي، ص ١٢٨.
٤٩. نفس المصدر ونفس الموضع
٥٠. نفس المصدر ونفس الموضع
٥١. نفس المصدر ونفس الموضع
٥٢. سورة النساء الآية ١٥.
٥٣. سورة النور الآية ١١
٤٥. د. حمد عبيد الكبيسي واخرون / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٩ ، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨١.

٥٥. سورة النساء الآية ١٣٥
٥٦. الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة / المغني و ج ١ ص ١٦٨ .
٥٧. نفس المصدر ونفس الموضع
٥٨. سورة التوبه الآية ٣ .
٥٩. الامام محمد بن علي الشوكاني / نيل الوطار ، ج ٧ ، ص ٩٨ .
٦٠. -الامام كمال الدين بن محمد عبد الواحد ابن همام / فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٣٤ .
٦١. نفس المصدر، ص ١٣٠ .
٦٢. -الامام الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ، ص ٣٧ .
٦٣. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن ، ص ٤٥ ، ط ١٩٦٨ .
٦٤. احمد امين / شرح قانون العقوبات الاهلي ص ٤٦٣ .
٦٥. نفس المصدر ونفس الموضع.
٦٦. نفس المصدر ص ٧٢ ، وكذلك الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري / محمد عطية راغب، ص ٣١ ، الطبعة الاولى ، ص ٢٧٥ ، مكتبة النهضة المصرية.
٦٧. نفس المصدر السابق ص ٧٣ .
٦٨. نفس المصدر السابق ص ٧٢ .
٦٩. نفس المصدر السابق ص ٧٣ ، وكذلك محمد عطية راغب / الجرائم في التشريع الجنائي المصري / ص ٣٢ .
٧٠. لأن حكمها إتيان الرجل للبهيمة، وحكم وطء البهيمة عند الحنفية هو التعزير/ينظر عبد العزيز عامر / التعزير في الشريعة الإسلامية، هامش (١) ص ١٤٨ ، رسالة مقدمة الى جامعة القاهرة .
٧١. محمد عطية راغب / الجرائم الجنسية ص ٣٦ ، المصدر السابق.
٧٢. د. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري، ص ٧٥ .
٧٣. نفس المصدر، ص ٧٧ ، وكذلك ينظر محمد راغب عطية، ص ٣٨ .
٧٤. نفس المصدر، ونفس الموضع وكذلك ينظر محمد راغب عطية، ص ٣٩ .
٧٥. نفس المصدر، ص ٧٨ .

- .٧٦. نفس المصدر، ص ٨٥.
- .٧٧. نفس المصدر ونفس الموضع.
- .٧٨. نفس المصدر ونفس الموضع.
- .٧٩. نفس المصدر، ص ٨٦.
- .٨٠. نفس المصدر، ص ٨٧.
- .٨١. نفس المصدر، ص ٨٨.
- .٨٢. د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المنافية للأدب العامة، ص ٢٠٦، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض ص ١٣١، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٣.
- .٨٣. نفس المصدر ، ص ١٣٢.
- .٨٤. المستشار احمد محمود خليل / جرائم هتك العرض، ص ١٣٢،المصدر السابق.
- .٨٥. المستشار احمد محمود خليل / جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية ص ٦٠٦ ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٢م.
- .٨٦. نفس المصدر ، ص ١٠٧ .
- .٨٧. نفس المصدر، ص ١٠٨ ، وكذلك د. احمد حافظ نور، ص ١٠٠.
- .٨٨. د. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٠١.
- .٨٩. المستشار د. احمد حمود خليل / جريمة الزنا في الشريعتين، ص ١١٤ ، المصدر السابق
- .٩٠. د. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري، ١٠١.
- .٩١. المستشار د. احمد حمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين،ص ١١٤ .
- .٩٢. نفس المصدر / ص ١١٧ .
- .٩٣. د. احمد حافظ نور ، ص ١٠٧ .
- .٩٤. المستشار د. احمد حمود خليل / جريمة الزنا في الشريعتين / ١١٧ .
- .٩٥. د. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٠٨ .
- .٩٦. نفس المصدر، ص ١١٠ .
- .٩٧. المستشار د. احمد حمود خليل ، جريمة الزنا في الشريعتين، ١٢١ .
- .٩٨. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري، ١٠٩ .

٩٩. نفس المصدر ، ص ١١١.
١٠٠. نفس المصدر ، ص ١١٣.
١٠١. نفس المصدر ، ص ١١٤.
١٠٢. المستشار احمد محمود خليل ، جرائم هتك العرض ص ١٥٥.
١٠٣. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأدب العامة في القوانين الخاصة و قانون العقوبات ص ٢٠٥ ، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشرعيتين ص ١٢٥ ، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، ص ١٥٥.
١٠٤. د. احمد حافظ نور ، في القانون المصري، ص ١٢٠ ، وكذلك ينظر د. عبد الحميد الشواربي/الجرائم المنافية للأدب العامة، ص ٢٠٥.
١٠٥. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأدب العامة، ٢٠٥.
١٠٦. المستشار احمد محمود خليل / جرائم هتك العرض، ص ١٥٥.
١٠٧. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٢١.
١٠٨. د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري، ص ١٢٤.
١٠٩. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأدب ، ص ٢٠٦.
١١٠. د. عبد الحميد الشواربي / ص ١٢٦ ، وكذلك المستشار احمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، ١٥٧ ، وكذلك احمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشرعيتين ١٢٦ ، وكذلك احمد حافظ نور، ص ١٢٧.
١١١. د. احمد حافظ نور ، جريمة الزنا في القانون المصري ، ص ١٢٨ ، وكذلك المستشار احمد محمود خليل جريمة الزنا بين الشرعيتين، ١٢٦.
١١٢. د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للأدب ص ٢٠٧ ، وكذلك ينظر احمد محمود خليل، جريمة الزنا بين الشرعيتين ص ١٢٧ ، وكذلك ينظر د. احمد محمود خليل / جرائم هتك العرض، ص ١٥٧.
١١٣. د. عبد الحميد الشواربي / الجرائم المنافية للأدب ص ٢٠٧.

المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع

- ١- العلامة ابن عابدين / حاشية المختار على الدر المختار، تحقيق العلامة احمد امين، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤.
- ٢- الاستاذ احمد امين ملش / شرح العقوبات الاهلي، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، بدون جهه نشر ١٩٨٢.
- ٣- د. احمد حافظ نور / جريمة الزنا في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة القاهرة / الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٥٨.
- ٤- المستشار احمد محمود خليل / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والمسيحية والقوانين والوضعية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٢ م.
- ٥- المستشار احمد محمود خليل / جرائم حتك العرض / دار المطبوعات الجامعية كلية القانون الاسكندرية ١٩٨٣.
- ٦- أ.د.اسعد بشير كرزون / جريمة هتك العرض في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٨٣.
- ٧- ابی عبد الله محمد الطرايس المعروف بالخطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق د. محمد وهبة، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٩ هـ.
- ٨- برهان الدين ابی الحسن علي بن ابی بکر بن عبد الجليل المیرغاني / الهدایة شرح بداية المبتدئ، الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٩- جمال الدين ابن منظور / لسان العرب، الطبعة الثانية بغداد سنة ١٩٨٤.
- ١٠- د. حمد عبيد الكبيسي اخرون / المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- ١١- الشيخ شمس الدين السرخسي/المبسوط، ج ٧، الطبعة الأولى مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ.
- ١٢- شهاب الدين احمد الشلبي / على شرح کنز الدقائق للزيلعي، المطبوع بهامش تبین الحقائق.

- ١٣- د. عبد الحميد الشواربي /جرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٣ م.
- ١٤- د. عبد الخالق النواوي / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية بيروت ١٩٧٣.
- ١٥- د. عبد العزيز عامر/ التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٦- د. عبد القادر عودة / جرائم العرض في قانون العقوبات المصري ، ط٦ الدار العربية للموسوعات ١٩٨٤.
- ١٧- د. عزت نمر / جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، الطبعة السادسة الدار العربية للموسوعات ١٩٨٤.
- ١٨- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١ مطبعة الجمالية مصر ١٩١٠، والطبعة الثانية نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٩٨٢.
- ١٩- العالمة محمد الخطيب الشربيني / مغني المحاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٨ م.
- ٢٠- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني / نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار، الجزء السابع، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٤٤ هـ.
- ٢١- د. محمد زكي ابو عامر / احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.
- ٢٢- د. محمد ابو حسان / احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة.
- ٢٣- الاستاذ محمد عطية راغب / الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٥٧ م.
- ٢٤- د. محمد صبحي نجم / جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الاردني، مطبعة بيروت سنة ١٩٥٤.
- ٢٥- الإمام موفق الدين بن قدامة / المغني، الجزء العاشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢٦--كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام / فتح القدير شرح الهدایة، ج٥، الطبعة الأولى، طبعة اوسييت، مكتبة المتنبي ، بغداد.
- ٢٧- قانون العقوبات المصري.